[173] محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله (1). [17515] 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده. 17 - باب أن المحرمين إذا اقتتلا لزم كلا منهما دم. [17516] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن حفص بن البختري، عن أبي هلال الرازي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ؟ قال: سبحان ا بئس ما صنعا. قلت: قد فعلا، فما الذي يلزمهما ؟ قال: على كل واحد منهما دم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد البرقي (1)، عن حفص بن البختري (2). ورواه أيضا بإسناده عن البرقي (3).

_____ (1) الكافي 4: 361 / 10. 9 - الكافي 4: 361 / 9. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 367 / 9، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 94 من أبواب تروك الاحرام. (1) في التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي. (2) التهذيب 5: 385 / 1343. (3) التهذيب 5: 463 / 1618 وفيه: البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري... (*) _____